

# شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 41 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الثالث والخمسون باب ما جاء للوقوف بعرفات - [00:00:01](#)

والدعاء لا يختلف العلماء بوجوب الوقوف بعرفات وقال الجمهور لانه ركن من اركان الحج لا يصح حج من لم يقف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة ابن مضر - [00:00:22](#)

من شهد صلاةنا هذه وقد وقف بعرفة من ليل او نهار فقد تم وقضى صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما فمن طلع عليه - [00:00:48](#)

فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج رواه مالك وغيره بسند صحيح وقد كان الوقوف بعرفة مأثورا عن ابراهيم الخليلي عليه الصلاة والسلام وفعله الناس من بعده وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات في حجته قبل الهجرة - [00:01:12](#)

وخالف في ذلك صنيع قومه قريش حيث يمتنعون عن الوقوف في عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم لا نخرج من الحرم فكانوا يقفون بالمزدلفة ويدفعون عقيدة ارتفاع الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

فوقف بعرفات يدعو حتى غربت الشمس ثم دفع الى المزدلفة وبقي فيها حتى اصبحت ثم دفع قبل ان تطلع الشمس مخالفة للمشركين وقد قال عمرو ابن ميمون شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:02:18](#)

صلى بجمع الصبح ثم وقف قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون اشرق سبيل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهم ثم اصاب قبل ان تطلع الشمس - [00:02:48](#)

رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وتعد عرفة مشعرا وهذا لا يختلف فيه العلماء وهي من الحل وليست من الحرم ومثل ذلك نمرة تحية من الحل وليست من الحرم - [00:03:15](#)

بخلاف مزدلفة ما هي مشعر هو حرم ومنها مشعر اختلف العلماء في محسر هل هو من منى ام لا وقال الجمهور هو حرم وليس مشعرا وقال بعض العلماء محسر من منى - [00:03:45](#)

وحينئذ يقول ولا يختلف العلماء انه حرم قول والدعاء فيها والوقوف بعرفات للدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا لم يزل واقفا في عرفات يدعو - [00:04:16](#)

حتى غربت الشمس قال ابو عيسى حددنا قتيبة اخبرنا سفيان اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهؤلاء ائمة الفقات تقدم الحديث عنهم قال عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان - [00:04:47](#)

عمرو بن عبدالله بن صفوان بن امية القرشي الجمحي وهو مكي حدث عنه الحكم ابن جميع السدوسي وعمرو ابن ابي سفيان واخوه محمد ابن ابي سفيان وقال عنه ابن سعد رحمه الله تعالى - [00:05:15](#)

كان قليل الحديث وذكره ابن حبان رحمه الله في ثقاته وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب صدوق شريف وقد روى له البخاري في الادب واهل السنن - [00:05:42](#)

قال عمرو ان يزيد ابني شيبان وهذا هو الازدي له صحبة وقد روى له الاربعة قال يزيد اتانا ابن مربع الانصاري ابن مريض ثلث في اسمه فليل يزيد وهذا الذي ذكره ابو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب - [00:06:06](#)

وقيل زيد وقيل عبد الله وهو الصحابي صحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك ولو تخللت ردة العلماء

ودليل صحبته انه قال اني رسول - 00:06:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة نوعان صحبة خاصة تقتضي الملازمة ابي بكر وعمر وانس وحذيفة وابن مسعود واخرين معتاد الصحبة العامة المقتضية للرؤية ولو ساعة من زمن وهؤلاء جميعا يدخلون في فضل الصحبة - 00:07:06  
وان الواحد ممن اتى بعدهم لو انفق مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيبه وهذا الخبر متفق على صحته قوله اقال يزيد اتانا ابن مربع ونحن وقوف بالموقف - 00:07:38

اي في عرفات وهذا في حجة اي في عرفات وهذا في حجة الوداع ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة اختلف العلماء رحمه تعالى في كونه صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة - 00:07:56  
مظاهر الادلة وكلام الائمة بانه قد حجة ويأتي ان شاء الله جل وعلا اشارة الى هذا على حديث جبير ابن مطعم وهو خبر متفق على صحته قوله مكانا يباعده عمرو - 00:08:23

بمعنى انه لم يكن في موقف الامام الاعظم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم من حديث فقال اي ابن مربع اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم - 00:08:44  
بعث الامام الدعاة والعلماء يفقهون الحجاج ويعلمونهم احكام دينهم وما يحتاجون اليه في الحج من المناسك وموطن وقوفهم وقد يقف الجاهل في بطن عرنة او يقف خارج عرفة فهؤلاء العلماء - 00:09:23

والدعاة يحددون لهم الموقف الصحيح ولا يختلف العلماء انه ليس بموقف في الامام عرفة كلها موقف حيثما وقف اجزأ واما من وقف ببطن عرنة فلا يصح وقوفه وهذا قول الجمهور لان بطن عرنة ليس من عرفة - 00:09:53  
وجاء عن مالك رحمه الله تعالى لانه من عرفة لان الاحاديث الواردة في الاستثناء غير صحيحة مخالفة والجمهور هم يخرجون بطن عرنا من عرفة يصحون الاحاديث الواردة في الباب وعن مالك رحمه الله تعالى رواية توافق قول الجمهور - 00:10:25

وفي نفس الوقت يقال اذا لم تكن او اذا كانت بطن عرنة من عرفة لماذا يوجب عليه الدم يقول لو وقف في بطن عرنا ولم يقف بعرفة صح حجه وعليه دم - 00:10:52  
وهذا فيه نظر على هذا الرأي. ان اذا كانت بطن عرنا من عرفة فالموقف صحيح وبدون دم والصواب ان بطن عرنة ليست من عرفة ومن وقف ببطن عرنا ولم يقف بعرفة حتى - 00:11:08

طلع عليه الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وفاته الوقوف والدم انما يعوض به عن ترك الواجبات لقول طائفة من العلماء قوله يقول اي يقول ابن مربع يقول لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:24  
كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارثي ابراهيم فانه عليه السلام كان يقف بعرفة وقد قيل في تفسير قول الله جل وعلا ثم افيضوا من حيث افاض الناس المراد بالناس هو ابراهيم عليه السلام - 00:11:54

قاله الضحاك وقد كانت قريش لا تخرجوا عن الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة قال سفيان رحمه الله تعالى كانت قريش يسمى - 00:12:23  
الحمص وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتكم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم وكانوا لا يخرجون من الحرم والادلة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب - 00:12:48

الوقوف بعرفة ومخالفة كفار قريش في هذا وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة واثنى على الذين يفعلون ذلك واخبر ان عرفة كلها موقف وان الوقوف بعرفة موروث - 00:13:15  
عن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قوله قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن علي اخرجه الامام احمد في مسنده والترمذي رحمه الله في جامعه قوله وعائشة - 00:13:34

رواه البخاري مسلم من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قوله وجبير ابن مطعم رواه البخاري ومسلم مخلوق الشديد ابني سويد الثقفي رواه ابو داود وغيره قال ابو عيسى - 00:13:56

حديث ابن مربع حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح قال ابو عيسى لا نعرف الا من حديث ابن عيينة عن عمر ابن دينار قد رواه الامام احمد والحميدي وابو داود - [00:14:24](#)

والنسائي وابن ماجة واخرون من طرق عن سفیان ابن عیینة وصححه الحاكم وغيره ورجال ثقات ما عدا عمرو بن عبدالله وهو صدوق قوله وابن مربع اسم يزيد ابن مربع الانصاري - [00:14:46](#)

وقيل اسمه زيد وقيل اسمه عبد الله قوله وانما يعرف له هذا الحديث الواحد وقد جاء بنحوه احاديث كثيرة اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى شيء من ذلك في قوله وفي الباب - [00:15:13](#)

عن علي وعائشة وجبير ابن مطعم والشريد قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني البصري وهذا هو ابو عبد الله الصنعاني البصري روى عنه الامام مسلم - [00:15:34](#)

واهل السنن وقد وثقه ابو حاتم وابو زرعة وقال النسائي رحمه الله تعالى لا بأس به وذكره وقد مات بالبصرة سنة خمس واربعين ومئتين قال اخبرنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي - [00:15:58](#)

وهو ابن وهو ابو المنذر البصري قال يحيى ابن معين رحمه الله تعالى قدم علينا ها هنا لم يكن به بأس المصريون يرضون وقال علي المدين رحمه الله تعالى ثقة - [00:16:24](#)

وقال عنه ابو زرعة منكر الحديث وقد انصفه الامام ابو حاتم رحمه الله تعالى بقوله ليس به بأس صدوق صالح الا انه يهم احيانا وقد احتج به البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:16:43](#)

وروى له ابو داود والترمذي والنسائي سنة سبع وثمانين ومئة ولم يتفرد في هذا الخبر وقد تابعه جمع من الحفاظ عن هشام ابن عروة الثقة السبب خرج له الجماعة عن ابي عروة ابن الزبير سقى الثبات تخرج له الجماعة عن عائشة - [00:17:06](#)

رضي الله عنها قالت كانت قريش ومن كان على دينها اي من القبائل الذين يعملون عملهم كالاوسي والخزرجي وخزاعة وثقيف ونحوهم قوله او قولها وهم الحمس بضم الحاء وسكون الميم الحمس - [00:17:35](#)

قد جاء في الصحيحين عن عروة قال الحمس قريش وما ولدت. قال معمر ابن المثنى رحمه الله كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس - [00:18:02](#)

من غير قريش لا ثقيف وليث وخزاعة وبني عامر بن صعصعة والاحمس في كلام العرب هو الشديد وقد سمووا بالحمس حين شددوا على انفسهم وكانوا لا يخرجون من الحرم ولا يقفون بعرفة - [00:18:27](#)

قالت يقفون بالمزدلفة في مزدلفة مشعر وحرم ويمتنعون عن الوقوف بعرفة وهذا من شذوذهم وتلاعب الشيطان بهم الوقوف بعرفة ويقول نحن لا نخرج من الحرم ويتخلون عن ارث ابراهيم عليه - [00:18:56](#)

السلام ويقولون نحن اطينوا الله اي سكان الله وكانوا يصومون من جمع وكانوا يمتنعون عن الوقوف بعرفة ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم قد كان هذا مشهورا بين العرب والقبائل - [00:19:21](#)

قال جبير بن مطعم رحمه الله ورضي عنه قال وذلك قبل ان يسلم. اظلمت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من - [00:19:47](#)

فما شأنه ها هنا متفق عليه وهذا يصح دليلا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قبل الهجرة وهذا الذي صار اليه اكثر الائمة وقد تزم غير واحد - [00:20:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة هجرة اكثر من مرة وقد جزم بعض العلماء بانه كان يحج كل عام قبل الهجرة واما بعد الهجرة فقد اتفق العلماء لانه لم يحج الا حجة - [00:20:31](#)

الوداع وحين حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة لم يكن يقف موقف قومه في الحج لانهم لم يكونوا على ارث ابراهيم فقد غيروا وبدلوا قالت وكان من سواهم يقفون بعطالة - [00:20:50](#)

وكان من سواهم يقفون بعرفة وكان من سوى قريش وما ولدت يقفون بعرفة وهذا الاصل المشروع فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من

حيث افاض الناس الا هذا الحديث وهذا السياق - [00:21:14](#)

على ان المراد بالاية الافاضة من عرف وهذا قول كثير من المفسرين وقيل المراد بالاية الافاضة من مزدلفة في ظاهر سياق الايات فان الله قال فاذا افطتم من عرفات اذكروا الله عند المشعل الحرام - [00:21:36](#)

واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الظالين. اذا انتهى الافاضة من عرفات. ثم افیطوا من حيث افاض الناس الافاضة من مزدلفة وقد اجيب عن هذا لان الله لم يأمر بالافاضة الا من الموضع - [00:22:02](#)

الذي لم يفيضوا من هو دون الموضع الذي افاضوا منه وقيل المعنى في الاية اذا افطتم من عرفات الى المشعر الحرام اذكروا الله عنده ولتكن افاطتكم من المكان الذي يفيض فيه - [00:22:26](#)

الناس غير الحمس تقدم قبل قليل من الحمس يفيضون من المزدلفة والمقصود المخالفة ولذلك بالافاضة من عرفات وهذا الذي صار اليه اكثر الائمة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح - [00:22:49](#)

وقد رواه البخاري ومسلم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو عيسى ومعنى هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وذلك ان الشيطان اغواهم - [00:23:13](#)

واستهواهم وقال لهم ان عظمتكم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم ويقولون نحن قطين الله اي سكان بيت الله قال وعرفات خارج من الحرم. وهذا لا يختلف فيه العلماء - [00:23:30](#)

عرفت مشعر وليست من الحرم وهذا بالاجماع قال فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة السر في ذلك ان مزدلفة من الحرم بالاجماع ويقول نحن قطين الله قال ابو عيسى يعني سكان الله اي سكان بيت الله - [00:23:52](#)

قال ومن سوى ال مكة كان يقفون بعرفات قال ومن سوى ال مكة كان يقفون بعرفات لانهم مستمسكون بارت ابراهيم في هذا الباب فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس - [00:24:12](#)

وهذا يوحى بان بعيد سيرجح ويذهب الى ما ذهب اليه الجمهور ان المقصود الافاضة اي من عرفات قال ابو عيسى والحمس هم اهل الحرم تقدم ان يطلق ذلك على الرجل الشديد يطلق على - [00:24:31](#)

قريش وما ولدت نقف على الباب الرابع والخمسين باب ما جاء لنا عرفة كلها موقف ناخذ الان اسئلة اخوة هذا السائل يقول هل حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة - [00:24:49](#)

الى ذلك في الدرس وان اكثر الائمة الائمة يرون هذا. وان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قبل الهجرة بدليل حديث جبير ابن مطعم في السماء عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا في عرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه؟ ها هنا وهذا الخبر متفق عليه. وفي الباب غير - [00:25:07](#)

هذا وهذا الذي التزم به اكثر الائمة. ويحمل حديث انس وسلم يحج الا حجة واحدة اي على ما بعد الهجرة هذا الاخ يقول ما حكم رجل عليه ديون وقيمة ديونه - [00:25:29](#)

تغطيها قيمة الحج ولكنه سوف يذهب مع اناس لا يعرفون المناسك وهو يريد ان يذهب معهم ويعلمهم ما يجب عليهم وما يمتنع اثناء اداء المناسك هذا الباب على مراتب المرتبة الاولى - [00:25:48](#)

ان تكون تكاليف الحج لا تغطي ديونه حرج ان هي حجة لانه ببقائه لا يقدر على السداد ولو كان الدين حالا على الصحيح الحالة الثانية ان يكون الدين مقصدا ولم يحن وقت سداده - [00:26:12](#)

هذا لا حرج عليه ان يحج لان وقت الدين غير حال الحالة الثالثة ان يكون الدين حالا وقيمة وهو تكاليف الحج تغطي ديونه فهذا الصحيح في امره ان يقضي دينه - [00:26:42](#)

والا يحج واذا احب ان يحج لنفع الآخرين كما في السؤال فانه يستأذن من صاحب الحق في حين صاحب الحق بحيث استأذنوا ان يؤخر الدين اذا امتنع عن تأخير الدين - [00:27:05](#)

فقضاء دينه اذكى عند الله من الحج لان الحج نفل وقضاء الدين واجب والفقيه الذي يقدم اداء الواجبات على فعل المستحبات وحين

يمتنعوا عن قضاء الآخرين ويحج يعتبر حجه صحيحا مع - 00:27:27

الاثم لانه مماطل في حقوق العباد يعني ان الشمس تطلع على الجبل خرجت الشمس على الجبل فانهم يفيضون فلذلك يقولون اشرق اي كيما نغير فكانوا لا يفيضون من المزدلفة حتى - 00:27:53

تنزل الشمس على هذا الجبل فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ودفع قبل وسلم ودفع قبل طموحي الشمس هذا الاخ يقول من فاته الوقوف بعرفات حتى فجر يوم النحر ماذا عليه اذا فاته الحج - 00:28:13

عليه ان يأتي بعمره وان يتحلل وقال عمر وغيرنا الصحابة وان يهدي هديا ويحج قابل هذا السائل يقول يقول في العام الماضي طواف الوداع واثناء الطواف خرج مني نذي بسبب الزحمة فما الحكم - 00:28:34

هذا ينبني على حكم الوضوء في الطواف قد ذهب الجمهور مالك والشافعي شرط من احدث لزمه ان يتوضأ ثم يطوف ومن ومن طاف محدثا فانه لا يجزئه وقال ابو حنيفة يجزئه وعليه دم - 00:29:08

والقول الثالث المسألة ان طوافه الصحيح ولا شيء عليه لان الوضوء للطواف سنة مؤكدة وليس بواجب وهذا افتى به جمع من اهل الكوفة وهو قول حماد ابن ابي سليمان وجماعة واختار ذلك - 00:29:39

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتقدم في الدرس الماضي الحديث عن هذه المسألة بتوسع وذكر مذاهب الائمة والتفصيل في مسألة الحدث الاكبر والحدث الاصغر فان الطهارة من الحدث الاكبر شرط للصحة - 00:29:57

الطواف واما الطهارة من الحدث الاصغر فالصواب ان ذلك السنة لان النبي وسلم توضأ ولم يأمر بذلك فلو كان هذا واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج معه ما لا يقل عن مئة الف - 00:30:17

ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر علم ان هذا على وجه الاستحباب وليس على وجه الاجابة واما حديث الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه هل جاء مرفوعا ووقوفا على ابن عباس - 00:30:38

ولا يصح رفعه انه قد رواه جمعا عطاء آ ابن السائب وعطى قد اختلط وهؤلاء يرمونه بعد الاختلاط وقد رواه عبدالله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس موقوفا وهذا الصواب وفي نفس الوقت - 00:30:55

الطواف يختلف عن الصلاة في مسائل كثيرة ولا يمكن من الصلاة من كل وجه فان الكلام في الطواف يجوز والكلام في الصلاة يبطلها الطواف يجوز قطعه لاداء الصلاة والصلاة لا يجوز قطعها لاي سبب - 00:31:16

ما لم يوجد ضرورة الى القطع كونه احدث او خشي من قتل او خشي من لسعة عقرب او حية يعني يشرع في الصلاة ان يقتلها وان يسارع الى صلاته لكن لو امتنع هذا - 00:31:37

ادى بها الامر الى قول او اراد ينقذ غريقا او حريقا فلم يقطع الصلاة في هذه الحالة من باب الضرورة الاكل يبطل الصلاة والاكل في الطواف لا وغير ذلك من الفروق الواردة في بين الصلاة وبين - 00:31:52

الطواف ملخص هذا ان طواف الاخ صحيح ان الطواف صحيح ولكن الطائف يفيض طرفه عن رؤية الآخرين فان اطلاق البصر في رؤية النساء ونحو ذلك ربما يهيج هذا الشهوة. وفي نفس الوقت والعياذ بالله في حرم الله - 00:32:12

ان هذا يكون اعظم اثما من كونه خارج الحرم فاذا خرج منه مني يستحب له ان يذهب ويتوضأ اذا لم يذهب صح طوافه وطواف الوداع بالنسبة للحاج واجب واما بالنسبة للمعتمر فانه غير واجب - 00:32:39

في قولي الجمهور ان شاء الله هذا وانا نعم اذا متى يسأل العبد يقف على الراحلة في عرفات انه اذا وقف على السيارة يعتبر السيارة بمنزلة الراحلة هذا السائل يقول - 00:33:03

الا يمكن ان يقال لمن عنده مال لا يقضي ديونه ديونه ادفع ما عندك ليخفف الدين الذي عليه هذا يقال به لكن في بعض الاحيان تكون الديون كثيرة وبذل هذه القيمة لا تغطي شيئا - 00:33:20

الذي عليه مليون ريال والذي يحج بالخمسة الاف ريال فان هذا المبلغ لا يصنع شيئا. وربما الآخر لا يتقبله يريد المال اه دفعة واحدة وفي نفس الوقت نحن نقول له لمن ان يحج الحج مجلبة للرزق - 00:33:40



كما قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهم ينفيان الفقر والذنوب. ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الذهب والحديد والفضة. رواه الترمذي وغيره من حديث مسعود واسناده اه قوي. اما لو كان عليه سبعة الاف ريال - [00:33:58](#) وقيمة وقيمة حج تكلف اه خمسة الاف ريال فهذا يحث على تخفيف المبلغ علي ديون كثيرة فانه لا يستطيع سداده او ان الطرف الاخر لا يقبل خمسة الاف ريال مقابل آآ دين يستغرق ما لا يقل عن نصف مليون او - [00:34:24](#) مليون او آآ اكثر اما لو وجد حالة من الحالات انه يخفف بكثرة فانه في الحقيقة انه يسارع الى اه السداد ويؤخر اه الحج اما اذا كان هذا الدين آآ والسداد لا يغطي شيئا وهو بحاجة الى الحج وفي الوقت يعتبر حج هذا مجلبة الرزق فلو ان شاء الله يحج ولا شيء - [00:34:46](#)

عليه هذا السائل يقول السائل يقول ما حكم الرمي قبل الزوال للمتعجل مثل هذا السؤال تكرر مرارا تقدم الجواب عن مثل هذا مرارا وان الاصل في الرمي قبل الزوال انه يمتنع. وان الاصل في الرمي يكون بعد الزوال - [00:35:13](#) فان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين لم يكونوا يرمون الا بعد اه الزوال وهذا قول الاكثرية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي افتى به اه جماهير العلماء - [00:35:36](#) ومن رمى اه قبل الزوال فله حالات. الحالة الاولى ان يكون بفتوى عالم فهذا لا تثريب عليه لانه قد استفتى من يثق بدينه وعلمه وقد افتاه الحالة الثانية ان يكون جهلا منه فان هذا اذا كان في نفس الوقت يؤمر بالاعادة اذا كان المفتي يرى ان الرمي قبل الزوال - [00:35:53](#)

آآ لا يجزئ اذا كان المفتي يرى ان الرمي قبل الزوال آآ لا يجزئ ولعل هذا اقرب الا عند الحاجة الحالة الثالثة ان يكون قد رمى قبل الزوال لحاجة وقدام قبل الزوال لحاجة فالصواب جواز هذا - [00:36:15](#) قياسا على جواز رمي جمرة العقبة للحاجة فالجامع واضح وهو اقوى من الفارق فان الصحابة رضي الله عنهم حين كانوا يدفعون المزدلفة آآ عقب غيبوبة القمر كانوا يأتون الى منى ويغمون - [00:36:36](#) والاصل في رمز العقبة الا تكون الا عقب طلوع الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم من يوم النحر قال جابر رمى الرسول صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة ومن الغد بعد الزوال رواه مسلم في صحيحه - [00:36:57](#) وهؤلاء يرمون ففي دلالة ان المعذور له المعذور له يرمي قبل الوقت يؤخذ من هذا ان المعذور له ان يرمي قبل الزوال وبعض العلماء كابي حنيفة جوز الرمي يوم النفر الاول قبل الزوال - [00:37:14](#) مطلقة وهذا مذهب عطاء وطائفة من العلماء وفي قول ايضا في المسألة ومروي عن ابن عباس وجماعة من العلماء انه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا بدون قيد ولا لان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا - [00:37:34](#) وكونه يرمي بعد الزوال فهذا يفيد الاستحباب لان فعل المجرد لا يفيد الوجوب ولكن جاء عن ابن عمر في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ترمي الجمار - [00:37:51](#)

الا بعد الزوال. فقد ساهم ابن عمر منع او من فعل النبي وسلم منع الرمي قبل الزوال. واذا قال ابن عمر البخاري كنا نتحين نحتاج الى الرمي قبل الزوال اذا وجد مسوغ للرمي او عذر او مرض او تعجل رفقة فانه يرمي قبل الزوال ولا شيء عليه - [00:38:08](#) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الرابع والخمسون باب ما جاء ان عرفة كلها موقف - [00:38:44](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر وجاء في حديث جابر الطويل في صفتي حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:08](#)

قال حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حفل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وهذا الخبر رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:39:34](#) وكثير من العامة يصعدون على جبل يسمونه بجبل الرحمة وهذا غير مشروع ولا اعلم لهذه التسمية اصلا قال ابو عيسى رحمه الله

تعالى حدثنا محمد ابن بشار قال اخبرنا ابو احمد الزبيري - [00:40:05](#)  
قال اخبرنا سفيان وهو الثوري قد تقدم الحديث قد تقدم الحديث عن هؤلاء فهم ائمة قال الثوري عن عبد الرحمن ابن الحارس ابن  
عبد الله قال ابن معين ليس به بأس - [00:40:29](#)  
وذكره وابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وقال كان من اهل العلم ووثقه ابن سعد والعجلي وصح له الترمذي وابن خزيمة وقد  
ضاعفه احمد علي المدني وقال النسائي رحمه الله تعالى ليس - [00:40:54](#)  
للقيوي وقد تفرد رحمه الله بهذا الخبر وفي معناه احاديث كثيرة حديث جابر في صحيح مسلم قال عبد الرحمن ابن الحارث ابن عبد  
الله ابن عياش ابن ابي ربيعة عن زيد ابن - [00:41:25](#)  
علي وهذا زيد ابن علي ابني الحسين ابن علي ابن ابي طالب ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وقال رأى جماعة من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:51](#)  
وكان يقول مرقت الرافضة علينا كما مرقت الخوارج على علي وقد قتل زيد بن علي بالكوفة قتله يوسف بالكوفة قتله يوسف ابن  
عمر في زمن هشام ابن عبد الملك سنة عشرين - [00:42:10](#)  
ومئة وهو يوم قتل ابن اثنتين واربعين سنة قال جرير ابن حازم رحمه الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كانه  
متساند الى خشبة زيد ابن علي وهو مصلوب - [00:42:38](#)  
وهو يقول هكذا تفعلون بولدي وقد خرج له ابو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة قال زيد ابن علي عن ابيه ووالده  
هو علي ابن الحسين زين العابدين - [00:43:01](#)  
امه ام ولد اسمها غزالة اطول منه وكان مع ابيه يوم قتل وهو ابنه ثلاث وعشرين سنة ولو ترجمة مطولة في السير وفي تأديب  
الكمال فلتراجع وقد روى له الجماعة - [00:43:23](#)  
ومات سنة اربع تسعين وصلي عليه بالبقيع قال علي عن عبيد الله ابن ابي رافع وهو كاتب علي رضي الله عنه ثقة كثير الحديث فرج  
له الجماعة قال عبيد الله - [00:43:47](#)  
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة وقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها  
موقف واستثنى من ذلك من ذلك - [00:44:09](#)  
الوقوف ببطن عرنة في الاحاديث الصحيحة في هذا الباب وقد اتفق الفقهاء على هذا وقال الجمهور من وقف شعورنا دون عرفة لا  
يصح حجه وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد - [00:44:30](#)  
ورواية عن ما لك وحكي عن ما لك ان حجه صحيح ويريق والصواب الاول ان الوقوف لا يصح الا بعرفة وهو ركن من اركان الحج  
قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عرفة - [00:44:57](#)  
حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة. وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او سلم حج عرفة  
حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم - [00:45:20](#)  
من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة. وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهرا فقد تم حجه. وقضى سفته الخمسة وغيرهم بسند صحيح  
ويصح الوقوف بعرفة ولو شيئا يسيرا من ليل او نهار - [00:45:35](#)  
في حديث عروة ابن مضرس بذلك الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذه المسألة وبيان  
الراجحي من المرجوح وقد قال بعض الفقهاء يجب الجمع بين الليل والنهار - [00:45:58](#)  
وقال بعض العلماء لا يصح الوقوف الا من بعد الزوال وهذا قول الجمهور واذا اتى عرفة بعد الزوال حين تغابوا الشمس وتذهب  
الصفرة ويغاب القرص فاذا دفع قبل ذلك عليه دم - [00:46:20](#)  
وقال اخرون له ان يقف بعرفة بعد الزوال ولو قليلا. فاذا دفع قبل الغروب فقد ترك السنة ولا شيء عليه وقال بعض العلماء يصح  
وقوفه قبل الزوال وهذا تفرد به الامام احمد رحمه الله تعالى عن - [00:46:44](#)

الائمة الاربعة الحديث ان شاء الله تعالى عن هذه المذاهب وبيان الراجح من المرجوح قوله ثم افاض حين غربت الشمس وفي حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:04](#)

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت في اصح قولي العلماء في حديث عروة ابن مضرس قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بجمع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى وقضى تفتته - [00:47:25](#)

رواه الخمسة بسند صحيح وقد اخذ الامام احمد رحمه تعالى من هذا الحديث جواز الوقوف قبل الزوال ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم في وقوفه بعد الزوال على الاستحباب ويصح في هذا ان يحمل فعله في الوقوف الى الغروب على الاستحباب - [00:47:55](#)

بدليل حديثي عروة ويؤكد هذا انه لو اقتصر في وقوفه على الليل على الليل دون النهار وقد افتى الصحابة في هذا ودلت عليه الادلة وحكاها بعض العلماء اجماعا ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذه - [00:48:23](#)

المسألة في بابها على حديث عروة ابن ان شاء الله تعالى قوله واردف اسامة ابن زيد في جواز الاردا ف على الدابة بشرط ان تكون مطيقة واذا كانت غير مطيقة فلا يجوز الاردا ف عليها - [00:48:48](#)

لان ذلك تعذيب للحيوان وقد كتب الله الاحسان على كل شيء كما جاء هذا في صحيح الامام مسلم في الحديث شداد ابن اوص رضي الله عنه يؤخذ من هذا مسلم - [00:49:14](#)

من حديث شداد ابن اوص رضي الله عنه يؤخذ من هذا قرب اسامة من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان حبه وابن يؤخذ من هذا احباب ملازمة اهل العلم والفضل - [00:49:35](#)

للاستفادة من علمهم وادبهم وهديتهم وسميتهم وخلقهم وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميننا وشمالا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة وجاء في رواية ابن عباس عند البخاري - [00:50:00](#)

فان البر ليس بالايظاع اي السير السريع من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له قوله ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا السنة لمن دفع من عرفة الا يصلي - [00:50:27](#)

المغرب حتى يصل الى مزدلفة ما لم يخشى الوقت وقد جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيرة في منزله ثم اقيمت الصلاة - [00:51:02](#)

ولم يصلي بينهما رواه مسلم يؤخذ من هذا انه لا حرج من الفاصل بين الصلاة والسنة في هذا ان يؤذن اذانا واحدا للصلاتين وان يقيم لكل صلاة فلما اصبح رزح ووقف عليه - [00:51:26](#)

قزح بضم القاف عمر قاله في النهاية وقال في التحفة لانه بفتح القاف وزع وهو اسم جبل بالمزدلفة وبعض العلماء يغيّر بين قوس قزح وبين اسمي هذا الجبل فقوس قزح يقرأ بضم القاف - [00:51:53](#)

وقزح قرئ بضم القاف وفتحها قوله ووقف عليه وهذا سنة قال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والحرام وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر قال صلى الله عليه وسلم - [00:52:22](#)

وقفت ها هنا وجمع كلها موقف وقال هذا قزح وهو الموقف وجمعه وجمع كلها موقف وهذا جاء في صحيح مسلم من حديث آ جابر الوقوف في المزدلفة واجب ليس بركن - [00:52:45](#)

كقول الطائفة ولا بالسنة كقول اخرين ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذه المسألة قد اختلف الفقهاء رحمه الله تعالى في حكم المبيت بمزدلفة وقال بعض العلماء بانه ركن لحديث عروة - [00:53:07](#)

وقال بعض العلماء بانه سنة في حديث الحج عرفة وقال بعض العلماء بانه واجب وهذا قول الاكثر وهو الاقرب الى الدالة فليس بركن لان دلت القائلين بانه ركن غير - [00:53:25](#)

قوية وليس بسنة لان ادلة الذين يقولون بانه سنة غير صريحة والذين يذهبون الى الوجوب ادلة قوية ولذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص لاحد الا للضعفاء هذا يفيد انه ليس بركن وليس - [00:53:47](#)

بالسنة ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن ذلك. قوله ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر محسر من الحرم بالاتفاق وقال الجمهور



هو برزخ بين منى ومزدلفة وليس من احدهما - 00:54:07

ذهب بعض العلماء الى انه من منى مسلم ما يدل على هذا قوله فقرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي وهذا السنة حين الرجوع من مزدلفة الى منى والحكمة من ذلك تعبدية على الصحيح - 00:54:35

وربط هذا لكونه موطن عذاب لا دليل عليه فوقف واردف الفضل يؤخذ منه جواز الازداف على الدابة اذا كانت مطيقة قوله ثم اتى الجمرة هاي جمرة العقبة وافادت الروايات الاخرى - 00:55:00

فجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ورمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وصارت الاحاديث الاخرى بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 00:55:24

ولا تشرعوا التسمية مع التكبير ثم اتى المنحر وهذا على الاستحباب لان السنة في يوم النحر ان يرتب افعال الحج يرمي اولاً ثم ينحر ان كان متمتعا او قارنا ثم يحلق - 00:55:46

ثم يطوف بالبيت ويحصل التحلل الاول لرمي جمرة العقبة ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر والواجب في النحر ان يكون في الحرم ولا يصح النحر خارج الحرم - 00:56:12

خرج من النحر في منى او في مكة او في المزدلفة قوله واستفتته جارية شابة من خدعن ان صوت المرأة ليس بعورة وفيه انه لا بأس بكون المرأة تستفتي العلماء وتحادثهم بقدر الحاجة - 00:56:42

دون خضوع بالقول قوله فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك يؤخذ منه جواز حج المرأة عن الرجل - 00:57:09

ويستفاد منه ان من عجز عن حج الفرض لمرض او كبر ونحو ذلك يحج عنه يحج عنه وهذا بمنزلة الدين قوله قال ولو عروق الفضل فقال عباس يا رسول الله لما لويت عنق ابن - 00:57:32

لما لويت عنق ابن عمك انا رأيت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما يؤخذ منه انكار المنكر بقدر الاستطاعة والتغيير باليد ويؤخذ منه تحريم نظر الرجل الى المرأة الى الرجل - 00:58:06

ما لم يكن في خطبة او حاجة مشروعة والنظر على مراتب الاولى ان يكون بشهوة هذا محرم بالاتفاق الثانية ان يكون النظر مرادا ومقصودا بدون حاجة فهذا محرم ولو بدون شهوة - 00:58:35

لقول الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ومنه حديث يا والي انتما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان و - 00:59:05

جماعة المرتبة الثالثة دون قصد ذات النظر سيكون النظر تبعا لا قصد فهذا جائز اذا امت الفتنة ومنه نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون متفق على صحته ومن النظر الى - 00:59:30

البائع والمشتري والماري ونحوي ذلك قوله فاتاه رجل فقال يا رسول الله فيه الادب في الخطاب والتأدب مع اهل الفضل والمنزلة الرفيعة وفيه سؤال العلماء عن المعضلات والمشكلات وفيه التفقه في الدين - 00:59:58

ان الناس لا يزالون بخير ما داموا يسألوني التفقه في الدين بين الناس لا يزالون بخير ما داموا يسألون عن دينهم ويعملون لذلك قوله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج - 01:00:29

تقصر ولا حرج لا حرج من الحلق او التقصير والحلق افضل الاتفاق الائمة لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم ثلاثة والخبر متفق على صحته فمن قدم طواف الافاضة - 01:00:51

على الحلق نسيانا او جهلا فلا حرج من ذلك ودل الخبر على العذر في هذا وانه لا اثم ولا كفارة ومن قدم ذلك متعمدا ففيه خلاف منهم من اوجب في ذلك الفدية - 01:01:10

وهذا الفدية وهذا في نظر لان لا دليل عليه ومنهم من قال ان متعمدا والجاهلة والناسي في ذلك سواء ولعله الاقرب الى الدالة فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبد الله - 01:01:34

ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج يقول ولا حرج اي في صنيعكم ويفعل هذا دليل على الجواز في المستقبل. ولو كان هذا محرما او محظورا لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما - [01:01:55](#)

يعلمه الخاص والعام وكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله افعل ولا تعد. مختصر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله على ولا حرج اذا كان يفهم منه انه لا حرج لوجود الجهل - [01:02:17](#)

النسيان ونحو ذلك. وحين قال صلى الله عليه وسلم افعل هذا دليل على جواز هذا في المستقبل وانه لا بأس في هذا الامر. وقوله ولا حرج نفي الوجود كفارة او - [01:02:35](#)

ومنه يعلم لان ترتيب افعال يوم النحر سنة وليس بواجب قوله قال وجاء اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج وفي حديث عبد الله بن عمرو ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - [01:02:50](#)

ولكن من نحر قبل ان يرمي فانه لا يحل ولو حلق التحلل الاول والثاني يحصل برمي جمرة العقبة والحلق ومن رمى جمرة العقبة حل له التحلل الاول واذا حلق وطاف بالبيت - [01:03:14](#)

دون الرمي حل له التحلل الاول في قول الجمهور واما من نحر ثم حلق فلا يحل له التحلل الاول ثم اتى البيت فطاف به فقد ادى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:36](#)

افعال يوم النحر في يومه ولم يؤذن الظهر حتى فرغ من افعال يوم النحر رمى صلى الله عليه وسلم ثم نحر ثم حلق ثم طاف بالبيت وقد جاء في حديث - [01:03:56](#)

ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه اذا رميتم جمرة العقبة ان فاذا غابت الشمس ولم تطوف بالبيت عدتم حرما كما بدأت - [01:04:16](#)

وهذا خبر معلول رواه الامام احمد في مسند وابو داود وغيرهما من طريق محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه وامه عن ام سلمة - [01:04:35](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبل تفرد ابن اسحاق في هذا الخبر وقد تابعه ابن لهيعة عند الطحاوي وغيره وهذا غير معتد به عند الحفاظ العلة الثانية تفرد ابي عبيدة عن ابيه وعن امه في هذا الخبر - [01:04:53](#)

وقد جاءت الاحاديث الاخرى على خلافه ففي متنه قوله ثم اتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس ان يغلبكم عليه الناس لنزعتكم اي لولا اني اخاف - [01:05:12](#)

ان نزعت معكم ان يعتقد الناس انه من المناسك فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء بحثا عن اداء النسك والاجر والثواب. لاستقيت معكم وشاركتكم في نفع حجاج بيت الله وقد جاء في الصحيح مسلم من حديث جابر - [01:05:36](#)

تناولوه دلوا فشرب من هو قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن جابر رواه الامام مسلم في صحيحه بنحو حديث البغي قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح - [01:06:06](#)

لا نعرف من حديث علي الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن ابن الحارث ابن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا عن عبد الرحمن وقد تفرد به - [01:06:26](#)

وفيه ضعف يسير قد تكلم فيه احمد وابن المدين والنسائي وله شواهد صحيحة وقد جاءت الاحاديث الصحاح في مثل حديث عبد الرحمن فلم يتفرد عن غيره بشيء من المعاني وقد اورد ابو عيسى رحمه الله تعالى حديثه هذا - [01:06:42](#)

وترجم له بان عرفة كلها موقف وهذا لا يختلف فيه العلماء قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر الظهر - [01:07:07](#)

وقوله بعرفة المحفوظة للنبي وسلم خطب ببطن ثم ذهب الى الموقف والسنة في هذا اليوم يخطب الامام او نائبه خطبة قصيرة وقد قال سالم ابن عبد الله للحجاج ان كنت تريد السنة - [01:07:32](#)

تقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق رواه البخاري في صحيحه ويسن ان يجمع الامام ومن صلى معه

بين الظهر والعصر جمعا تقديم ولا يجهر بالقراءة - 01:07:56

وتقدم ان الجمع للحاجة وليس للنسك والقصر للسفر ومن صلى وحده او في غير جماعة الامام في عرفة فلا حرج ان يجمع بين الصلاتين وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام - 01:08:19

جمع بينهما رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم وقد اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في هذه المسألة الى قول الجمهور فقال وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل في رحله - 01:08:41

ولم يشهد الصلاة مع الامام انشاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الامام وقال ابو حنيفة وغيره من العلماء ان الجمع يختص بمن صلى مع الامام وهذا فيه نظر - 01:09:04

وهذا فيه نظر ولم يثبت عليه دليل ولا تعليل له وجه من العلم ويحتج عليهم لصنيع ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وزيد ابن علي - 01:09:22

هو ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب وتقدم الحديث عنه وقد ذكره ابن حبان تعالى في ثقافته وقال رأى جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه و نقف على الباب - 01:09:41

الخامس والخمسين باب ما جاء في الافاضة من عرفات والله اعلم القارن والمفرد اذا سعيًا مع طواف القدوم سقط عنهما سعي الحج الحج ولم يبقى عليهما الا طواف الافاضة وقد اختلف العلماء رحمه الله تعالى - 01:09:58

السعي الثاني للمتمتع على قولين القول الاول ان من سعى مع عمرته اجزأه هذا عن سعي الحج وهذا احد القولين عن ابن عباس وافتي به شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 01:10:35

وقد نظم ابن رحمه تعالى اختيارات شيخ الاسلام في هذا الباب فقال ومن كان في حجاته متمتعا بفرض والا في جميع النوافل سيأتي سعي واحد في اختياره وعن احمد يرويه بعض الافاضل - 01:10:57

وكان ابن عباس بذلك قائلا اعظم به من قدوة ذي فضائل والقول الثاني لهم في حكم هذا السعي منهم من قال بانه ومنهم من قال بانه واجب ومنهم من قال بانه - 01:11:15

الصواب من ذلك ان السعي واجب في الحج والعمرة رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم حلق ثم طاف بالبيت فلا يحل التحلل الثاني حتى يسعى لان السعي مربوط بالطواف وان لم يأخذ حكمه من كل - 01:11:36

وجه هذا السائل يقول ما هو اخر وقت الرمي اخر وقت لرمي جمرة العمري جمرة العقبة النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى وهذا الواجب على الاقوياء واما الضعفاء - 01:12:11

ومن كان تابعا لهم فحين يدفعون من المزدلفة بعد منتصف الليل على قول او بعد غيوبة القمر على القول الاخر فانهم يبتدون او يدخلون في وقت الرمي في افصح قولي - 01:12:36

العلماء ويمتد الوقت بالرمي الى طلوع الفجر الثاني من الغد وهذا الصواب من قولي العلماء وقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت بعدما امسيت - 01:12:57

فقال يا رسول الله رميت بعدما امسيت فقال افعل ولا حرج رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وقوله رميت بعدما امسيت قيل بانه يعني في المساء ما بعد الزوال - 01:13:25

يطلق عليه بانه مس في اللغة وقيل يعني حين غابت الشمس وهذا هو المتبادل الى الذهن ولنا الاصل الالفاظ تحمل على الامور الشرعية كما قال في في المراقي واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن في مطلق العرفي الى اخره - 01:13:48

وبدليل قول عبد الرحمن بن السابق كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمون ليلا رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وحين اتى الصبي في بنت عبيد الى ابن عمر - 01:14:13

وقد غربت الشمس ولم ترمي فامرها ان ترمي رواه مالك في الموطأ بسند صحيح هذا دليل على ان رمي جمرة العقبة لا يختص بالنهار. بل يمتد الى الليل الى طلوع الفجر الثاني - 01:14:30

وهذه المسألة من مسائل الخلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى فمنهم من قيد الرمي الى غروب الشمس واذا غربت الشمس فلا يجوز الرمي ومنهم من افتي بذلك الحاجة يقول شاف ان هذا يجوز ولو لغير حاجة. وهذا الاقرب الى - [01:14:53](#)

الصواب هذا الاخ يقول وهل الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة تقديم او تأخير ومن قدم من مزدلفة او وصل في وقتي الثانية الامر الثاني انه مسافر والجمع في حقه اوسع - [01:15:13](#)

امرا من غيره ومسافر يفعل ما هو الارقق به فان كان الارقق بحاله ان يجمع جمع تقديم ولا حرج حين يصل الى المزدلفة ان يجمع جمع تقديم اذا وصل في وقت الاولى - [01:15:35](#)

واذا كان الارقق بحاله ان يجمع جمع تأخير فلا حرج من ذلك ولا حرج عليه صلى المغرب في وقتها ويصلى العشاء في وقتها. بقي الحديث عن الافضل هذي الامور المتقدمة كلها - [01:15:53](#)

بقي الحديث عن الافضل الذي يظهر من الدالة ان من قدم الى المزدلفة جماعة والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم للمزدلفة جمع ولكن يحتمل ان يكون قدومه في وقت العشاء. نعم - [01:16:09](#)

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم للمزدلفة جمع ولكن يحتمل ان يكون قدومه في وقت العشاء وهذا وارد ويحتمل يكون قدومه بين الوقتين وهذا وارد - [01:16:30](#)

وحين ننظر في الاعتبار وفي الواقع ان من سار على الدابة الى من عرفات المشى الحرم يفصل بين الوقتين وقد جربت هذا بنفسني وذهبت رجلا فاصلت قبل وقت العشاء ببسبر - [01:16:44](#)

والذي يكون على الدابة يكون اسرع من الراجل. فاحسن ان يكون قدومه صلى الله عليه وسلم بين الوقتين وهذا اذا ثبت يؤكد ان الجمع يقول سواء قادم في وقت الاولى او بين الوقتين - [01:17:02](#)

واما اذا قيل انه قدم في وقت الثاني فلا اشكال فيه. بقي الحديث عن الجمع في متعبين فهم بحاجة الى جمع. الامر كانه مسافر والنبي صلى الله عليه وسلم حين ذهب الى تبوك - [01:17:21](#)

كان يجمع وقد ظل في يا تبوك ثمانية عشر يوما وهذا خبر رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى اخرج من ذلك اذا خشي فوات وقت المغرب فاني اصلي للطريق اذا لم يخشى فوات وقت المغرب - [01:17:34](#)

انه يصلي المغرب في المزدلفة ولو صلى في الطريق فلا حرج ولكنه السنة الوقت الاضطراري للعشاء وقت الاضطرار الى العشاء لان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مسلم - [01:17:57](#)

ووقت العشاء ما لم ينسف الليل. هذا الوقت الاختياري وما بعد منتصف الليل فانه وقت اضطراري ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل هذا الوقت الاختياري وما بعد منتصف الليل فانه وقت - [01:18:18](#)

اضطراري بدليل حديث ابي قتادة في صحيح الامام مسلم ووقت كل صلاة ما لم يدخل وقت الاخرى يستثنى من ذلك وقت الفجر وقد اجمع العلماء على ان وقت الفجر ينتهي - [01:18:39](#)

بطلوع الشمس الاخ يقول السائل يقول ماذا يحل لمن تحلل التحلل الاول؟ وماذا يحل لمن تحلل التحلل الثاني اذا رمى جمرة العقبة فقد تحلل التحلل الاول فيحل له كل شيء الا - [01:19:01](#)

النساء يحل لها كل شيء الا النساء. وقد اختلف العلماء رحمة تعالى في معنى الا النساء. فقليل ان الوطء في حكم عقد النكاح بعد التحلل الاول الصواب من ذلك جوازه - [01:19:20](#)

والممتنع في ذلك هو الوطء واذا تحلل التحلل الثاني حل له كل شيء لم يكن محرما عليه قبل الاحرام هذا سائل يقول لماذا سميت مزدلفة جمعا قيل لان الناس يجتمعون - [01:19:39](#)

فيها منها الى هذا السائل يقول ما حكم من رمى جمرة العقبة من خلفها من الجهة التي ليست من موقع الرمي هل يقال يصح لانه يجتمع فيها الحصى او يقال لا يصح - [01:20:04](#)

لانه ليس موضعا للرمي اصلا او يقال من كان بمكة يؤمر بالاعادة ومن رجع وفات عليه وقت الرمي يصح منه نرجو منكم بيان ذلك

الاصل في هذا الموطن انه موطن جبل - 01:20:27

فكان الصحابة لا يستطيعون الرمي الا من جهة واحدة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى جمره العقبة جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ورمى ولا اختلف العلماء رحمه الله تعالى ان هذا على وجه الاستحباب - 01:20:46

كان الصحابة رضي الله عنه يرمون من الجهاد الاخرى وحيث تقع الحصاة في موطن الرمي فان هذا مجزئ. وحين ازيل الجبل وكان للناس قدرة الرمي من كل الجهات فلا حرج من ذلك بشرط ان تكون في موضع - 01:21:06

اه الرمي من الجهة الشمالية اه الرمي من الجهة الشمالية والجهة الشرقية والجهة الجنوبية والجهة الغربية. فلا حرج من ذلك. بشرط ان تقع الحصاة في موقع الرمي. ويأتي في ذلك غلبة - 01:21:28

الظن فليس بشرط فيتابع الحصاة ببصره وان يستيقظ وقوعها في المرمى اتقدم من قبل مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بما يكفي في الحصان توجد في موضع الحصى اذ لو ان الحصن سد الى مترين او ثلاثة او اربعة او خمسة - 01:21:48

فرمى مع اخر حصاة اجزأ اتقدم من قبل ان الاحواض الموجودة للجمره الصغرى والوسطى والعقبة ان هذه محدثة لبيان موطن الرمي التي اقترح ان توسع او ان علامة على موطن - 01:22:13

الرمي وحينئذ يرمون على قدر طاقتهم وعلى قدر آآ اجتهدا في هذا الباب فما قول الاخ في سؤاله اه او يقال ممن كان بمكة يؤمر انه لا يؤمر بالاعادة ما دام انه رمى في جهة الرمي فقد اصاب. واذا رمى في غير جهة الرمي - 01:22:35

سنعيد الرمي سواء في يومه او من الغد يبدأ بجمره العقبة ثم يبدأ من الغد الدنيا وبالنسبة لمنى ثم الوسطى ثم العقبة واذا فات هذا الوقت ولم يعلم الحكم الشرعي الا حين رجع الى بلده - 01:22:58

اه فالصواب انه لا حرج عليه بذلك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا هذا السائل يقول هل قوله عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج في ذلك اليوم وليس في بقية الايام. النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في يوم النحر - 01:23:18

وليس هذا مضطردا في كل الايام بمعنى انه في ايام التشريق يرمي العقبة ثم يرمى الوسطى ثم يرمي الصغرى. يجب الترتيب في ايام الرمي. ولا يصح ان يقال افعل ولا حرج بانه يدخل فيه - 01:23:35

رمي ايام التشريق الرمي في ايام التسويق يجب الترتيب ان يرمي الصورة ثم الوسطى ثم العقبة. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في يوم النحر وكان يعني بهذا - 01:23:49

مواقع الاخبار ومن جمع الروايات في بين اه الرمي والنحر والحلق والطواف واختلف العلماء رحمه تعالى في دخول معي في دارك منهم من قال يدخل في ذلك السعي اذا قدم السعي على الطواف. وجاءت رواية في سنن ابي داود في هذا وممن قال ان هذا لا يدخل فيه وهذا قول - 01:24:03

اه الجمهور هذا السائل من مكة يقول هل يجوز للحاج من اهل مكة ان يؤخر الحج وطواف الافاضة الى ما بعد انقضاء الزحام اي في اليوم الخامس عشر او ما بعده. نعم لا حرج من ذلك - 01:24:23

ولا حرج في ذلك ولكن لا يكون اه ولكن لا يكون قد ولكن يكون قد تحل التحليل الاول ولن يتحلل التحلل الثاني حينه لا يتحلل التحلل الثاني الا بالطواف في البيت. والافضل في - 01:24:49

آآ حق الحاج ان يطوف بالبيت في اول يوم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان اخر الى اليوم الثاني او الثالث او الرابع فلا حرج ولو اخر عن ايام الحج فلا حرج منه ذلك ولكن المسارعة الى ذلك افضل قال الله جل وعلا - 01:25:09

الخيرات. وقال تعالى وافعلوا الخير. وقال الله جل وعلا وسارعوا وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض. اعدت المتقين هذا سائل يقول هل خطبة الحج مقصورة في تبين مناسك الحج؟ ام يلزم القصد يتحدث عن مشاكل المسلمين

العظمى - 01:25:29

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في خطبته على بناء مناسك الحج نتحدث عن المرأة وتحدث عن الربا تحدث عن بعض القضايا المهمة لا يؤخذ من هذا ان الخطيب يتحدث عن امور المسلمين المهمة. يتحدث عن واقعهم. يتحدث عن مظاهر وصور الشرك



الموجودة في - [01:25:51](#)

المجتمع يتحدث عن المناسك ويبين لهم ماذا يفعلون. وعن ماذا ينتهون؟ فيتحدث عن المسائل المهمة التي يرى ان بحاجة الى مثلها.

واهم شيء في هذا الحديث عن التوحيد اعتقاد على شر الواقع ورفع الظلم عن العباد وما يتعلق بذلك - [01:26:11](#)

ممکن بشرط آآ ان تقع الحصان في المرمى لا حرج من ذلك حراس المرمى - [01:26:34](#)